المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب	35 درهما	60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية		60 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	40 درهما	70 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

رسالة ملكية سامية الى السيد الوزير الاول 1255

نصوص عامة

شطب حقوق مشاعة سبق نقل ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 764.85 صادر فى 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بشطب بعض الحقوق المشاعة من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها 1257

اقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 825.85 صادر فى 3 ذى القعدة 1405 (22 يوليو 1985) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية 1257

صفحة

البذور المعتمدة. ـ الاسعار المدعومة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1005.85 صادر فى 25 من ذى الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) بتحديد الاسعار المدعومة التى على الشركة الوطنية لتسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين البذور المعتمدة 1257

حوادث العمل. ـ الرسوم الواجب استخلاصها لتمويل الصناديق.

قرار لوزير التشغيل رقم 907.85 صادر فى 26 من ذى الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985) بتحديد الرسوم الواجب استخلاصها من فاتح يناير 1985 الى 31 ديسمبر 1985 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل 1258

اصدار الخزينة لاقتراض وطني لحاجات الصحراء.

قرار لوزير المالية رقم 1045.85 صادر فى 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بتغيير القرار رقم 965.85 الصادر فى 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لحاجات الصحراء مدته ثلاث سنوات ومبلغه خمسمائة مليون درهم (500.000.000) 1259

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط. ـ تفويض بعض الاختصاصات والسلط.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3785 بتاريخ 24 من شعبان 1405 (15 ماى 1985) 1259

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

اقليم خنيفرة. – اعتبار الطريق المؤدية من القباب الى كروشن من جملة الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.84.11 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) تعد بمقتضاه من جملة الاملاك العامة الطريق المؤدية من القباب الى كروشن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 28 + 000 (اقليم خنيفرة) 1260

اقليم الرشيدية. – اعتبار جزء من الطريق الثلاثية رقم 3451 الممتدة من ارفود الى تنجداد عبر وادي فيفا تـوروك وملاب من جملة الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.84.339 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) يعد بمقتضاه من جملة الاملاك العامة جزء من الطريق الثلاثية رقم 3451 الممتدة من أرفود الى تنجداد عبر وادي فيفا وتوروك وملاب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 52 + 000 و 54 + 500 (اقليم الرشيدية) 1260

اقليم مراكش. – اعتبار جزء من الطريق الثلاثية رقم 6005 الممتدة من مراكش الى آيت أورير عبر سيدي عبد الله غيات من جملة الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.84.403 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) يعد بمقتضاه من جملة الاملاك العامة جزء من الطريق الثلاثية رقم 6005 الممتدة من مراكش الى آيت أورير عبر سيدي عبد الله غيات من النقطة الكيلومترية 3 + 000 بالطريق الرئيسية رقم 31 أ الى وادي امتارومين (اقليم مراكش) 1261

المجلة المسماة « العالم العربي واليونسكو ». – احداث ونشر.

مرسوم رقم 2.85.703 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بالاذن في احداث ونشر المجلة المسماة « العالم العربي واليونسكو » 1261

الموانىء. – تركيب وتسيير اللجان التقنية لمكاتب استغلال الموانىء.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 721.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الدار البيضاء 1262

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 722.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء المحمدية . 1262

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 723.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء آسفي .. 1263

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 724.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الجرف الاصفر 1264

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 725.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء أكادير . 1264

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 726.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الناظور . 1265

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 727.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء طنجة . 1266

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 728.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء القنيطرة 1266

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 729.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء طانطان . 1267

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 730.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الداخلة . 1268

اعتماد شركات لتسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 765.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) باعتماد شركة لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية وبذور الذرة والخرطال والبذور النموذجية للخضروات 1268

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 766.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) باعتماد شركة لتسويق بذور الخرطال والذرة والقطاني الغذائية والعلفية والبذور النموذجية للخضروات 1269

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 767.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتغيير القرار رقم 951.79 الصادر في 5 شوال 1399 (28 أغسطس 1979) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور النموذجية للخضروات 1269

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 768.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) باعتماد مؤسسة لتسويق بذور وأغراس الحوامض 1269

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 769.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) باعتماد مؤسسة لتسويق بذور وأغراس الحوامض 1270

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 926.85 صادر في 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء 1270

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 835.85 صادر في 18 من ذي القعدة 1405 (6 أغسطس 1985) بتحديد شروط اعادة منح رخصة منتهية صلاحيتها 1271

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مجلس النواب. – القانون الداخلي.

مقرر رقم 182 صادر في 5 ذي الحجة 1405 (22 غشت 1985) 1272

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 183 صادر في 10 محرم 1406 (26 شتنبر 1985) 1273

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1027.85 صادر في 22 من محرم 1406 (8 أكتوبر 1985) بتتميم القرار رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بتصنيف المناصب المشتركة لاطار الاعوان العموميين 1274

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1034.85 صادر في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (شعبة الادارة) بكلية العلوم بالرباط 1274

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1040.85 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1274

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1275

المعاشات العسكرية 1276

المعاشات المدنية 1276

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسالة ملكية سامية الى السيد الوزير الاول

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.

خديمنا الأرضى وزيرنا الأول السيد محمد كريم العمراني.

أمنك الله ورعاك وسلام عليك ورحمة الله ،

وبعد ، ففى الخطاب الذى وجهناه الى شعبنا الوفى يوم ثامن يوليوز الأخير بمناسبة عيد الشباب ، رسمنا لحكومتنا وشعبنا برنامج عمل متكامل من شأنه أن يعزز الانطلاقة الاقتصادية والمالية التى ستشهدها البلاد فى القريب العاجل ، وحددنا فى هذا النطاق ، الأسبقيات التى ينبغى للحكومة أن تنكب على دراستها لادخالها حيز التنفيذ فى أقرب الآجال ضمانا لتحقيق الانطلاقة المرتقبة وتعزيزا لمسيرتنا التنموية التى قوامها الليبرالية الاقتصادية المنبثقة عن ديموقراطيتنا السياسية والموازية لها ، ولقد أبرز خطابنا الموما اليه آنفا القطاعات التى نوليها أهمية خاصة نظرا لارتباطها الوثيق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتفاعلها مع العناصر التى ترتكز عليها التنمية الشاملة التى نسعى الى بلوغها بالوسائل المتوفرة لدينا.

وقد أعلنا فى هذا المضمار عدة قرارات تتعلق باعداد التراب الوطنى والتعمير والهندسة المعمارية والبناء ، مؤكدين ضرورة المحافظة على الأصالة المغربية والحفاظ على الطابع المميز لكل جهة من المملكة وصيانة البيئة الطبيعية ووقايتها من التلوث والاندثار ، ومبرزين رغبتنا فى توفير السكنى اللائقة للاسر المغربية ، وسعيا لتحقيق ذلك كله أعفينا المستثمرين فى هذا القطاع من الضرائب لمدة لا يستهان بها.

ولا يخفى أن مجهودا جبارا من هذا القبيل لا يمكن أن يكتب له النجاح الكامل الا اذا أتيحت للجماعات المحلية الوسائل المادية الضرورية ، وهذا يتطلب اصلاح أوضاعها المالية وتنويع مواردها واحداث ضرائب ورسوم خاصة بها وانشاء صندوق وطنى للتنمية المحلية وتوفير كل أسباب النجاح للمناظرة الوطنية الثالثة للجماعات المحلية التى ستكون مناسبة لتقييم نتائج تطبيق النصوص المتعلقة بها منذ عقد من الزمن والعمل على اغنائها عند الاقتضاء.

وقد أعربنا فى خطابنا الآنف الذكر عن اهتمامنا بالتكوين المهنى وتنظيم الحرف ، سعيا الى فتح أبواب التخصص وتوفير فرص العمل لشبابنا على نحو يستجيب لمتطلبات البلاد الحقيقية ويذكى فى المواطنين كافة روح الاعتزاز والكرامة وحب العمل الصالح المجدى.

وفى الميدان الفلاحى أصدرنا بنفس المناسبة ، أمرنا بتنظيم عملية الحرث العميق لمليون هكتار من القمح الطرى ترقبا لموسم فلاحى مبارك ، واستدراكا للعجز السائد الآن وضمانا لاكتفائنا الذاتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولقد قررنا اصدار اقتراض جديد لتلبية متطلبات تنمية صحرائنـا التـى شهدت تقدما وازدهارا منقطع النظير عم أرجاءها خلال سنوات قليلة ، كما أتيح لنا أن نقف على ذلك عنـد زيارتنا لها فى بحـر السنة الجارية ولقائنا مع رعايانا الأوفياء هناك ، وهذا الاقتراض الثانى الذى قررنا اصداره سيكون فى الواقع امتدادا للاقتراض الأول الذى أسفر عـن نتائج جـد مرضية ، ومظهرا للسمعة الممتازة التى تحظى بها مملكتنا ، وذلك ما جعلنا نقرر فتحه أمام جميع الراغبين للمساهمة فيه داخل البلاد وخارجها ، مغاربة كانوا أم أجـانب.

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر بالأهمية التى تكتسيها فى ميدان تنمية البلاد ، قوانين الاستثمار التى أصبحت تشمل جميع القطاعات الاقتصادية كالفلاحة والصناعة والتعمير والسكنى والسياحة والصيد البحرى والمناجم وما الى ذلك.

وقد أصبح من المتعين ، والحالة هذه ، أن تتضافر وتتواصل جهود حكومتنا ليكون لتلك القوانين ، التى لا تخفى أهميتها ، مدلولها الملموس وتتحقق النتائج المنتظرة منهـا.

وفى هذا الصدد يجب اتخاذ الاجراءات الملائمة لاعادة تنشيط الجهات الادارية المركزية والمحلية الموكول اليها السهر عـلى انجـاز مقتضيات قوانين الاستثمار سواء منها الجارى بها العمل أو التى هى الآن فى طور الاعداد والعمل ، بوجه خاص على التعريف بفوائدهـا على أوسع نطاق فى أوساط المهتمين من مغاربة وأجانب ، عن طريق الندوات والموائد المستديرة والوسائل السمعية البصرية بغية فتح الحوار مع المستثمرين لاقناعهم بجدواها ومـا يترتب عليها مـن مردودية ظهرت بوادرها فى كثير مـن القطاعات.

كما أن الأمر يقتضى أيضا التخفيف من الاجراءات الادارية ومـا يصحبها أحيانا مـن تباطؤ ، اذ أن عنصر الزمـن يحسب له حسابه فى استثمار رأس المال وطنيا كان أو أجنبيـا.

ولا يخفى أن عملا تنمويا من قبيل ما نحن بصدده يقتضى التتبع المستمر والجدية التى تكفل لكل عمل مصداقيته وتوفر لـه جميـع حظوظ النجاح والتوفيق.

ولنا اليقين بأنك مدرك تمام الادراك للغايات التى نرمى اليها والمقاصد التى نتوخاها حتى ينكب الجميع على العمـل الجاد الهادف لخير هذا الوطن وأبنائه.

ولا يخامرنا شـك فى أنـك ستعمـل ، بمؤازرة خدامنا الأوفياء الوزراء فى حكومتنا ، على وضع توجيهاتنا هاته موضـع التنفيـذ واخراجها الى حيز التطبيق ، وأن ذلك سيكون مبعثا للمزيد مـن البناء والتشييد والرفاهية والسعادة التى هى الغاية من الجهـاد الـذى نخوضـه فى سبيل حياة أرغد وغد أسعد ، والله يوفقك ويسدد خطاك والسلام.

وحـرر بـالقصـر الملكـى بالـربـاط فـى يـوم الخميـس 24 محـرم 1406 هـ المـوافـق لـ 10 أكتـوبـر 1985 م.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 764.85 صادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بشطب بعض الحقوق المشاعة من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الاجانب ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 846.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المتعلق بقانون الجنسية المغربية ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 13 من ربيع الآخر 1378 (27 أكتوبر 1958) بتعيين السلطات المكلفة بتسليم شهادات الجنسية المغربية ؛

وعلى شهادة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة عدد 104.75 بتاريخ 30 يوليو 1975 المشفوعة بقرار محكمة الاستئناف بطنجة عدد 46 بتاريخ 11 مارس 1980 التي تثبت ان المسماة أزولاي بلا مغربية الجنسية ؛

وحيث ان السيدة أزولاي بلا تملك نسبة 1/24 مشاعة في العقار موضوع الرسم العقاري رقم 5160/G الوارد في قائمة الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة المضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 المشار اليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تشطب من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) الحقوق المشاعة أي نسبة 1/24 التي تملكها السيدة أزولاي بلا في العقار الموضوع له الرسم العقاري رقم 5160/G.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 825.85 صادر في 3 ذي القعدة 1405 (22 يوليو 1985) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيآت المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه في 24 من رمضان 1405 (14 يونيو 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر مشاريع المعايير الملحقة بهذا القرار وتعتبر معايير مغربية (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى اعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر بمقر الوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية) أو بمصالحها الخارجية وبالغرف التجارية والصناعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1405 (22 يوليو 1985)

الامضاء : الطاهر المصمودي.

(1) انظر قائمة هذه المعايير بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3807 بتاريخ فاتح صفر 1406 (16 أكتوبر 1985) صفحة 381.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1005.85 صادر في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) بتحديد الاسعار المدعومة التي على الشركة الوطنية لتسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين البذور المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1379 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 570.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد الاثمان التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 891.85 بتاريخ 9 ذي الحجة 1405 (26 أغسطس 1985) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن يشترى الفلاحون من الشركة الوطنية لتسويق البذور البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير بالاسعار المبينة في الجدول التالي :

الانواع	الصنف	ثمن البيع للفلاحين الافراد (بالدراهم للقنطار)	ثمن البيع للتعاونيات (بالدراهم للقنطار)
القمح الصلب ذو المردودية الضعيفة :			
2777	الانتاج الاول	290	280
2909	الانتاج الثاني	280	270
1658			
272			
القمح الصلب ذو المردودية العالية :	الانتاج الاول	260	250
كوكوريت وجوري.	الانتاج الثاني	250	240
القمح اللين :	الانتاج الاول	230	220
جميع الانواع.	الانتاج الثاني	220	210
الشعير :	الانتاج الاول	170	160
جميع الانواع.	الانتاج الثاني	160	150

وتدفع الدولة مباشرة الى الشركة الوطنية لتسويق البذور الفرق بين الاسعار المحددة بالقرار رقم 570.85 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) والاسعار التي يدفعها الفلاحون ، ويمثل هذا الفرق الاعانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

تطبق الاسعار المذكورة على جميع البذور المبينة في المادة الاولى أعلاه المبيعة للفلاحين أيا كان موضع تسلمها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 825.84 الصادر في 24 من ذي القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) بتحديد الاسعار التي تبيع بها الشركة الوطنية لتسويق البذور للفلاحين البذور المعتمدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التشغيل رقم 907.85 صادر في 26 من ذي الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985) بتحديد الرسوم الواجب استخلاصها من فاتح يناير 1985 الى 31 ديسمبر 1985 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن التعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل 324 من ملحق الظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه زيادات واعانات للمصابين في حوادث العمل أو المصابين بأمراض مهنية أو للمستحقين من ذويهم ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة فى الجدول التالى مبلغ الرسوم الواجب استخلاصها من فاتح يناير 1985 الى 31 ديسمبر 1985 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل :

	الصنف الاول	الصنف الثانى
صندوق التضامن	% 2	% 6
صندوق الزيادة	% 23	% 69
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستحق رسوم الصنف الاول على جميع الاقساط التى تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثانى على رؤوس الاموال المكونة للايرادات التى يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985).

الامضاء : حسن العبادى.

قرار لوزير المالية رقم 1045.85 صادر في 28 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) بتغيير القرار رقم 965.85 الصادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لحاجات الصحراء مدته ثلاث سنوات ومبلغه خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 965.85 الصادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لحاجات الصحراء مدته ثلاث سنوات ومبلغه خمسمائة مليون درهم (500.000.000) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و 2 و 4 من القرار رقم 965.85 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) :

« المادة الاولى. – بناء على الاذن .....

« .....

« – من 30 سبتمبر الى 25 أكتوبر 1985 فيما يخص المقيمين ؛

« – ومن 30 سبتمبر الى 29 نوفمبر 1985 فيما يخص غير المقيمين. »

« المادة الثانية. – يسمح بالاكتتاب في الاصدار المذكور للاشخاص الطبيعيين وللاشخاص المعنويين ويدخل في ذلك الابناك وشركات التأمين. »

« المادة الرابعة. – ينتفع بالاذون ابتداء :

« – من 14 أكتوبر 1985 فيما يخص الاكتتابات التي ينجزها المقيمون وغير المقيمين الى غاية 25 أكتوبر 1985 ؛

« – من 2 ديسمبر 1985 فيما يخص الاكتتابات التي ينجزها غير المقيمين فيما بين 28 أكتوبر و 29 نوفمبر 1985 .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3785 بتاريخ 24 من شعبان 1405 (15 ماي 1985) صفحة 708

مرسوم رقم 2.85.371 صادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط.

بدلا من :

الوزير الاول ،

.....

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1973) .....

يقرأ :

الوزير الاول ،

.....

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.84.11 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) تعد بمقتضاه من جملة الاملاك العامة الطريق المؤدية من القباب الى كروشن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 28 + 000 (اقليم خنيفرة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعد من جملة الاملاك العامة الطريق المؤدية من القباب الى كروشن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 28 + 000 كما ذلك مرسوم بلون أزرق على الخريطة ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ، ومبين في الجدول التالي :

اسم الطريق	الحدود		عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
	البداية	النهاية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق المؤدية من القباب الى كروشن.	من النقطة الكيلومترية 0 + 000	الى النقطة الكيلومترية 28 + 000	10 امتار	10 امتار

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.339 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) يعد بمقتضاه من جملة الاملاك العامة جزء من الطريق الثلاثية رقم 3451 الممتدة من أرفود الى تنجداد عبر وادي فيفا وتوروك وملاب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 52 + 000 و 54 + 500 (اقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعد من جملة الاملاك العامة جزء من الطريق الثلاثية رقم 3451 الممتدة من أرفود الى تنجداد عبر وادي فيفا وتوروك وملاب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 52 + 000 و 54 + 500 كما ذلك مرسوم بخط أحمر على الخريطة ذات المقياس 1/500.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ومبين في الجدول التالي :

اسم الطريق	الحدود		عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
	البداية	النهاية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثلاثية رقم 3451 الممتدة من أرفود الى تنجداد عبر وادي فيفا وتوروك وملاب.	من النقطة الكيلومترية 52 + 000	عند النقطة الكيلومترية 54 + 500	10 أمتار	10 أمتار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.403 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) يعد بمقتضاه من جملة الاملاك العامة جزء من الطريق الثلاثية رقم 6005 الممتدة من مراكش الى آيت أورير عبر سيدى عبد الله غيات من النقطة الكيلومترية 3 + 000 بالطريق الرئيسية رقم 31 أ الى وادى امتاروميت (اقليم مراكش).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعد من جملة الاملاك العامة جزء من الطريق الثلاثية رقم 6005 الممتدة من مراكش الى آيت أورير عبر سيدى عبد الله غيات من النقطة الكيلومترية 3 + 000 بالطريق الرئيسية رقم 31 أ الى وادى امتاروميت كما ذلك مرسوم بلون أحمر على الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ومبين في الجدول التالي :

اسم الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثلاثية رقم 6005 الممتدة من مراكش الى أيت أورير عبر سيدى عبد الله غيات.	ن.ك 3 + 000 من الطريق الرئيسية رقم 31 أ الى وادى امتاروميت.	15 م	15 م

المادة الثانية – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.85.703 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بالاذن في احداث ونشر المجلة المسماة « العالم العربي واليونسكو ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة بالمغرب ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن في أن تحدث وتنشر باللغة العربية المجلة النصف سنوية المسماة « العالم العربي واليونسكو » المعتبرة لسان مركز التنسيق بين اللجان الوطنية العربية لليونسكو ومنظمة « الاليسكو » الكائن مقرها بزنقة عقبة رقم 19 ، أكدال بالرباط.

المادة الثانية

يسند الى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاعلام ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر التجهيـز والتكويـن المهنـي وتكويـن الاطـر رقم 721.85 صـادر فـي 19 من شوال 1405 (8 يوليـو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الدار البيضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصـادر بتنفيذه الظهيـر الشريـف رقم 1.84.194 بتاريـخ 5 ربيـع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.84.844 الصـادر فـي 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيمـا المادة 8 منه ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.84.845 الصـادر فـي 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنيـة لمكتب استغلال الموانى خاصة بميناء الدار البيضاء.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء الدار البيضاء مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمديـة.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– رئيس دائرة ميناء الدار البيضاء ؛
– رئيس المجلس البلدي للدار البيضاء – أنفا ؛
– مديـر استغلال ميناء الدار البيضاء التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة للدار البيضاء – أنفا ؛
– مدير الملاحة التجارية بميناء الدار البيضاء ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالدار البيضاء – أنفا ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية لبنسليمان أو ممثله ؛
– رئيس جمعيـة الوكلاء البحريين ومستوعبي السفـن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة علـى سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء الدار البيضاء التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنـة التقنيـة وجوبـا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء الدار البيضاء وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقـة بتنظيـم مناهج العمـل التي تهـم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء الدار البيضاء ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنه التقنية ان تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكـم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديـم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عـن استغلال او ادارة المرافـق المينائية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيـق هذا القرار الـذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : محمـد القبـاج.

قـرار لوزيـر التجهيـز والتكويـن المهنـي وتكويـن الاطـر رقم 722.85 صـادر فـي 19 من شوال 1405 (8 يوليـو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء المحمديـة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصـادر بتنفيذه الظهيـر الشريـف رقم 1.84.194 بتاريـخ 5 ربيـع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.84.844 الصـادر فـي 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيمـا المادة 8 منه ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.84.845 الصـادر فـي 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنيـة لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء المحمدية.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء المحمدية مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعمالة المحمدية – زناتة ؛
– رئيس المجلس البلدي للمحمدية ؛
– مدير استغلال ميناء المحمدية التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة للمحمدية ؛
– رئيس القيادة البحرية لميناء المحمدية ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية للدار البيضاء – أنفا أو ممثله ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية لبنسليمان أو ممثله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله ؛

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء المحمدية التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء المحمدية وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء المحمدية ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية ان تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال او ادارة المرافق المينائية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 723.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء آسفي.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء آسفي.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء آسفي المدير الاقليمي للتجهيز بآسفي.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعامل اقليم آسفي ؛
– رئيس المجلس البلدي لمدينة آسفي ؛
– مدير استغلال ميناء آسفي التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
– رئيس القيادة البحرية لميناء آسفي ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بآسفي ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بآسفي ؛
– رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء آسفي التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء آسفي وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء آسفي ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية ان تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال او ادارة المرافق المينائية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 724.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الجرف الاصفر.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء الجرف الاصفر.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء الجرف الاصفر المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعامل اقليم الجديدة ؛
– رئيس المجلس البلدي لمدينة الجديدة ؛
– مدير استغلال ميناء الجرف الاصفر التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
– رئيس القيادة البحرية بميناء الجرف الاصفر ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالجديدة ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بالجديدة ؛
– رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء الجرف الاصفر التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء الجرف الاصفر وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء الجرف الاصفر ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية ان تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال أو تسيير المرافق الموانئية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 725.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء أكادير.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء أكادير.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء أكادير المدير الاقليمي للتجهيز بأكادير.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعامل اقليم أكادير ؛
– رئيس المجلس البلدي لمدينة أكادير ؛
– مدير استغلال ميناء أكادير التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
– رئيس القيادة البحرية لميناء أكادير ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بأكادير ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بأكادير ؛
– رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء أكادير التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء أكادير وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء أكادير ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية ان تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال او ادارة المرافق الموانئية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 726.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب، وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الناضور.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانيء المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء الناضور.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء الناضور المدير الاقليمي للتجهيز بالناضور.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعامل اقليم الناضور ؛
– رئيس المجلس البلدي لمدينة الناضور ؛
– مدير استغلال ميناء الناضور التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
– رئيس القيادة البحرية لميناء الناضور ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالناضور ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بالناضور ؛
– رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء الناضور التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء الناضور وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء الناضور ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية ان تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال او ادارة المرافق الموانئية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكزين المهني وتكوين الاطر رقم 727.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء طنجة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانيء المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء طنجة.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء طنجة المدير الاقليمي للتجهيز بطنجة.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعامل اقليم طنجة ؛
– رئيس المجلس البلدي لمدينة طنجة ؛
– مدير استغلال ميناء طنجة التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
– رئيس القيادة البحرية لميناء طنجة ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بطنجة ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بطنجة ؛
– رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء طنجة التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء طنجة وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء طنجة ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية ان تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال او ادارة المرافق الميناءية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 728.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء القنيطرة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانيء المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء القنيطرة.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية بميناء القنيطرة المدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعامل اقليم القنيطرة ؛
– رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة ؛
– مدير استغلال ميناء القنيطرة التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
– رئيس القيادة البحرية لميناء القنيطرة ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالقنيطرة ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بالقنيطرة ؛
– رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء القنيطرة التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء القنيطرة وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء القنيطرة ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية ان تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال او ادارة المرافق المينائية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 729.85 صادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء طانطان.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء طانطان.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء طانطان المدير الاقليمي للتجهيز بطانطان.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعامل اقليم طانطان ؛
– رئيس المجلس الجماعي لطانطان – الشاطىء ؛
– مدير استغلال ميناء طانطان التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
– رئيس القيادة البحرية لميناء طانطان ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية لاكادير أو ممثله ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بطانطان ؛
– رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء طانطان التابع لمكتب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء طانطان وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء طانطان ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب استغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية أن تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال أو ادارة المرافق المينائية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر التجهيـز والتكويـن المهنـي وتكويـن الاطـر رقم 730.85 صـادر فـي 19 من شوال 1405 (8 يوليـو 1985) بتحديد تركيب، وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء الداخلة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصـادر بتنفيذه الظهيـر الشريـف رقم 1.84.194 بتاريـخ 5 ربيـع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 15 من القانون المذكور ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.84.844 الصـادر فـي 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 الآنف الذكر ولاسيمـا المادة 8 منه ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.84.845 الصـادر فـي 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التي يزاولها في الموانيء المذكورة ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تحدث ، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رجـب 1405 (فاتح أبريل 1985) ، لجنة تقنيـة لمكتب استغلال الموانىء خاصة بميناء الداخلة.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء الداخلة المدير الاقليمي للتجهيز بالداخلة.

وتضم بالاضافة الى المدير :

– ممثلا لعامل اقليم الداخلة ؛
– رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ؛
– مدير استغلال ميناء الداخلة التابع لمكتب استغلال الموانىء ؛
– رئيس دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
– رئيس القيادة البحرية لميناء الداخلة ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالعيون أو ممثله ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية بالعيون أو ممثله ؛
– رئيس جمعيـة الوكلاء البحريين ومستودعي السفـن وأرباب مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب أو ممثله ؛
– رئيس جمعية وسطاء العبور أو ممثله.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة علـى سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

ويقوم مدير استغلال ميناء الداخلة التابع لمكتـب استغلال الموانىء بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية ويتولى سكرتاريتها.

المادة الثالثة

تستشار اللجنـة التقنيـة وجوبـا في القضايا المتعلقة بإدارة ميناء الداخلة وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

– برنامج المحافظة على التجهيزات الاساسية للميناء ؛
– برامج التجهيز ؛
– المشاريع المتعلقـة بتنظيـم مناهج العمـل التي تهـم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانىء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

– نشاط ميناء الداخلة ؛
– ادارة المرافق المعهود بها الى مكتب أستغلال الموانىء ؛
– المنجزات في ميدان التجهيز والاشغال.

ويجوز للجنة التقنية أن تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات أو إبداء آراء تتعلق بـ :

– تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانىء وتحسينها ؛
– تقييم مردودية أعمال المناولة وتحليل المستويات التي تأتي بلوغها واقتراح الاعمال الرامية الى النهوض بالانتاجية ؛
– دراسة حالات التراكـم في الموانىء وتحليل اسباب ذلك وتقديـم توصيات في هذا الشأن ؛
– النهوض بالاعمال التجارية لتنمية حركة الميناء ؛
– دراسة المشاكل الخـاصة الناشئة عـن استغلال أو تسيير المـرافق المينائية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيـق هذا القرار الـذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985)

الامضاء : محمـد القبـاج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 765.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) باعتماد شركـة لتسويق بذور القطانـي الغذائية والعلفية وبذور الذرة والخرطال والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولـى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيـم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبـر بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلـى قـرار وزيـر الـفلاحـة والاصلاح الزراعـي رقـم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظـام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والخرطال والشعير والارز ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ؛

وعلـى قـرار وزيـر الـفلاحـة والاصلاح الزراعـي رقـم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظـام التقني المتعلق بانتـاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتعبئتهـا واعتمادهـا ؛

وعلـى قـرار وزيـر الـفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظـام التقني المتعلق بانتـاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتعبئتهـا واعتمادهـا ؛

وعلـى قـرار وزيـر الـفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظـام التقني المتعلق بانتـاج بذور الذرة ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ؛

وعلـى قـرار وزيـر الـفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظـام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تعتمد شركة المساهمة « بذور » الكائن مقرها بزنقة فرديناند دولوسبس ، رقم 8 بالدار البيضاء لتسويق بذور الخرطال والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب على شركة المساهمة « بذور » ، وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية رقم 860.75 و 862.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار اليها أعلاه ، أن تصرح كل شهر الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بوارداتها وصادراتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن يسحب الاعتماد المخول بهذا القرار في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 766.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) باعتماد شركة لتسويق بذور الخرطال والذرة والقطاني الغذائية والعلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والارز ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة العلفية ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة « مركب الانتاج الفلاحي » الكائن مقرها بزنقة الحسيمة – الاطلس ، رقم 44 – 46 بفاس لتسويق بذور الخرطال والذرة والقطاني الغذائية والعلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « مركب الانتاج الفلاحي » ، وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية رقم 860.75 و 862.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار اليها أعلاه أن تصرح كل شهر الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بوارداتها وصادراتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن يسحب الاعتماد المخول بهذا القرار في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 767.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتغيير القرار رقم 951.79 الصادر في 5 شوال 1399 (28 أغسطس 1979) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 951.79 الصادر في 5 شوال 1399 (28 أغسطس 1979) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 951.79 الصادر في 5 شوال 1399 (28 أغسطس 1979) :

« الفصل الاول. – تعتمد مؤسسة « فلاح الاطلس » الكائن مقرها بزنقة « سواسون ، رقم 93 بالدار البيضاء لتسويق بذور الذرة والقطاني العلفية « والبذور النموذجية للخضروات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 768.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) باعتماد مؤسسة لتسويق بذور وأغراس الحوامض.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور واغراس الحوامض ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة الاملاك الفلاحية الملكية بالرباط « Les Sablons » الكائن مقرها بالكيلومتر 10 ، طريق مكناس – سلا ، لتسويق بذور واغراس الحوامض.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة الاملاك الفلاحية الملكية بالرباط « Les Sablons » ، وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 1478.83 المشار اليه أعلاه ، أن تصرح كل شهر الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بواردتها وصادراتها ومخزوناتها من البذور أو الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن يسحب الاعتماد المخول بهذا القرار في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 769.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) باعتماد مؤسسة لتسويق بذور وأغراس الحوامض.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج وتسويق بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة الاملاك الفلاحية الملكية بالرباط « دار السلام » الكائن مقرها بالكيلومتر 7.500 طريق زعير بالرباط لتسويق بذور واغراس الحوامض.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة الاملاك الفلاحية الملكية بالرباط « دار السلام » ، وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 1478.83 المشار اليه أعلاه ، أن تصرح كل شهر الى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بواردتها وصادراتها ومخزوناتها من البذور والاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن ان يسحب الاعتماد المخول بهذا القرار في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 926.85 صادر في 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) ، بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
مديرية الطرق والسير على الطرق		
السادة :		
موحى حماوى.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بالسمارة.
احمد فؤاد بلقزيز.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بطانطان.
أحمد امركي.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بطاطا.
عبد القادر وسو.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بتارودانت.
الميلود محاد.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بشفشاون.
عبد الكريم البريشي.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بسيدى قاسم.
عبد الكبير نكوش.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بخنيفرة.
إمحمد بن نصر.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بيفرن.
عبد العالي الكبيطي.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بخريبكة.

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 835.85 صادر في 18 من ذي القعدة 1405 (6 أغسطس 1985) بتحديد شروط اعادة منح رخصة مفتهية صلاحيتها.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض القواعد لتطبيق أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة برسوم تأسيس المكوكب المنجمية أو تجديدها وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها اصحاب الامتياز واصحاب الرخص في التنقيب عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.192 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) الممددة بموجبه لفترة 12 سنة رخص الاستغلال الثلاث رقم 1.291 و 1.330 و 1.331 التي تملكها الشركة المعدنية لا ميتر (S.M.I.) ،

وحيث أن صلاحية الرخصة رقم 1.291 المشار اليها أعلاه انتهت في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعاد منح رخصة الاستغلال رقم 1.291 المشار اليها أعلاه وتعتبر متزامنة الطلبات المقدمة للحصول عليها خلال فترة 30 يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني التالي لتاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المتزامنة وفقا لاحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) ، ويجب أن تشفع – والا اعتبرت غير مقبولة – ببرنامج ملائم يتضمن بوجه خاص عمليات السبر والدراسات المختبرية والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية الشاملة لفترة الصلاحية الاولى.

المادة الثالثة

تكون للشركة المعدنية لا ميتو الاسبقية في الحصول على رخصة الاستغلال المشار اليها أعلاه مع مراعاة الشروط الواردة في المادة الاولى من هذا المقرر.

المادة الرابعة

اذا لم يقدم داخل الاجل السالف الذكر أي طلب للحصول على الرخصة السابقة المقرر اعادة منحها فان الاراضي التي كانت تشملها لا تصير مباحة للتنقيب.

ويصدر وزير الطاقة والمعادن مقررا بتحديد الشروط الجديدة لاعادة منح الرخصة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1405 (6 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد القباج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفـة الدستوريـة للمجلـس الاعـلى

مقرر رقم 182 صادر في 5 ذي الحجة 1405 (22 غشت 1985)

الحمد لله وحده

باسـم جلالـة الملـك

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألـف وفي اليوم الخامس من شهر ذي الحجة موافق 22 غشت 1985.

ان الغرفـة الدستوريـة ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمي ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصل 42 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابـة القانون التنظيمي للغرفـة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 16 – 17 و 18 منه ؛

نـظـرا للظهيـر الشريـف رقـم 1.83.289 بتـاريخ 7 محـرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابـة قانـون يؤهل بموجبـه الرئيس الاول للمجلس الاعلـى والاعضاء المتألفـة منهـم الغرفـة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكـام الدستـور والقوانين التنظيمية وفـق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بدايـة دورة أكتوبر الاولى من الفتـرة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظـرا للظهيـر الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكـام الظهيـر الشريـف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون والمشار اليه أعلاه ؛

نظرا للرسالة الموجهة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 12 ذي القعدة 1405 (29 يوليوز 1985) تحت عدد 1078 المرفقة بنص القانون الداخلي والمطلوب فيها النظر في مطابقة مقتضياته للدستور ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث أن القانـون الداخلـي المصادق عليه من طـرف مجلس النواب في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شعبان 1405 موافق 20 مايو 1985 والمعروض على هذه الغرفـة يستدعي الملاحظات التاليـة فيـما يرجـع للفصول 19 و 43 و 44 و 102 منه ؛

عن الفصل 19 :

حيث أن ما ورد في هذا الفصل بشأن وضع المجلس ميزانيته وتسييـر شؤونه المالية مطابق للدستور ما دام أن هذا الفصل لا ينص على تمتع المجلس بالاستقلال المالي وما دام أنه لا يحتوي على ما من شأنه أن يبعد تطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية وكذا القواعد والقوانين الجاري بها العمل في مادة تسيير أموال الدولة التي يجب الالتزام بها.

وعن الفصل 43 :

حيث أن ما ورد في هذا الفصل بشأن تمكين لجنة المالية من الاطلاع علـى المستندات والارشادات المتعلقـة بتنفيذ قوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم وذلـك عن السنوات المنصرمة غـير مطابـق للدستور وللقانون التنظيمي للماليـة ذلك أن هذا الاخير لما تعرض لوسائل مراقبة القوانين المالية نص فقط في فصله 8 المتعلق بمشروع قانون مالية السنة على أن هذا المشروع يودع مشفوعا بتقريـر يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغييرات المدخلة فيما يرجع للمداخيل والنفقات وكذا بالوثائق المضافة والمتعلقة بنفقـات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقـة والحسابات الخصوصية كما أن نفس القانون التنظيمي ينص فقط في فصله 14 المتعلق بالمشروع السنـوي لقانون التصفية علـى أن هذا المشروع يكون مشفوعا بتقرير اللجنة الوطنية للحسابات ويمكن أن توجه معه عند الحاجة ملحقات تفسيرية الى مجلس النواب.

وعن الفصل 44 :

حيث أن ما ورد في هذا الفصل بشأن تشكيل لجان مؤقتة للبحث غيـر مطابق للدستور ذلـك أن الدستور حدد علـى سبيـل الحصر اختصاصات مجلس النواب والحكومة وأن كل واحدة من هاتين السلطتين تتمتع بكامل الحرية في نطاق اختصاصاتها وقد أحدث الدستور نوعا من التعاون بينهما ونظمه بحيث أسند كذلك لمجلس النواب مراقبة عمل الحكومة غير أنه لم يجعل هذه المراقبة مطلقة وبدون حدود بل نظمها هي الاخرى ونص على سبيل الحصر على وسائل ممارستها وحدد كيفيـة استعمـال هذه الوسائل وذلك في فصوله 49 و 55 و 74 و 75 أما لجان البحث فانه لم ينص عليها في أي فصل من فصول الدستور وأنه لا يسوغ أن تضاف الى هذه الوسائل للرقابة وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي اذ أن الاختصاص في هذا الميدان الخاص بالعلاقات بين السلطة التشريعية والحكومة والذي يمس بالتوازن بينهما يرجع الى الدستور.

وعن الفصل 102 :

حيث أن ما ورد في هذا الفصل بشأن مصادقة المجلس علـى معاهدة أو اتفاقية دولية مخالف للدستور ذلك أن المصادقة في القانون الدولي العام تشكل الاجراء المسطري الاخير الذي يضفي على المعاهدات الدولية طابع الصحة ويجعلها نافذة المفعول وملزمة قانونا للدولة وأن هذا الاجراء هو من اختصاص صاحب الجلالة وحده عملا بالفقرة الثانية للفصل 31 من الدستور التي تنص بالحرف على أن « يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها » وأما مجلس النواب فان اختصاصه في هذا المجـال ينحصـر فـي الموافقـة التـي تختلف تمامـا عن المصادقـة كما يتبين ذلك جليا من نفس الفصل 31 ،

لهذه الاسباب :

تصرح بمطابقـة القانون الداخلي لمجلس النـواب للدستور مـا عدا فصوله 43 و 44 و 102 مع التحفظات الواردة أعلاه بخصوص الفصل 19 من القانون الداخلي المذكور ؛

تأمر بنشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الاعلى.

الامـضـاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع

محمد الودغيري — محمد مشيش العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقـرر رقم 183 صادر في 10 محرم 1406 (26 شتنبر 1985)

الحمد لله وحده

باسـم جلالـة الملـك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم العاشر من شهر محرم موافق 26 شتنبر 1985.

ان الغرفـة الدستوريـة ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السـادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بن جلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابـة القانون التنظيمي للغرفـة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

نـظـرا للظهيـر الشريـف رقـم 1.83.289 بتـاريخ 7 محـرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابـة قانـون يؤهل بموجبـه الرئيس الاول للمجلس الاعلـى والاعضاء المتألفـة منهـم الغرفـة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكـام الدستـور والقوانين التنظيمية وفـق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بدايـة دورة أكتوبر الاولى من الفتـرة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظـرا للظهيـر الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكـام الظهيـر الشريـف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون والمشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعـده السيد عبـد العزيز بن جلـون وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للرسالة الموجهة من السيد الوزير الاول بتاريخ 26 ذي الحجة 1405 (12 شتنبر 1985) تحت عـدد 1643 الى السيـد الرئيس الاول للمجلس الاعلى والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفـة الدستورية بشـأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 18 شعبان 1332 (12 يوليوز 1914) باتخاذ تدابير تتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية حين استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية ؛

حيث أن هذا الفصل من الظهير الشريف فيما يتعلق بالاجراءات الشكلية يحتوي على تدابير تطبيقية ؛

وحيث أن هذه التدابير لا تدخل في المواد التي يختص بهـا القانون طبقا للفصل 45 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بـأن الفصل الخامس مـن الظهيـر الشريـف الصادر في 18 شعبان 1332 (12 يوليوز 1914) فيما يخص اجراءاته التطبيقية يندرج في المجال التنظيمي.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الاعلى.

الامـضـاءات :

محمد العربي المجبود — عبد الصادق الربيع — عبد العزيز بن جلون

محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1027.85 صادر في 22 من محرم 1406 (8 أكتوبر 1985) بتتميم القرار رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بتصنيف المناصب المشتركة لاطار الاعوان العموميين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بإحداث النظام الاساسي الخاص بأطر الاعوان العموميين ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بتصنيف المناصب المشتركة لاطار الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي ابتداء من 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) الفصل الاول من القرار رقم 216.68 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 أبريل 1968 :

« .....

« **الصنف الرابع :**

« .....

« .....

« – المكلفات بالتنظيف. »

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1406 (8 أكتوبر 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1034.85 صادر في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (شعبة الادارة) بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الادارة) ابتداء من فاتح نوفمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 20 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1040.85 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 28 أكتوبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 18 أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانـات

وزارة العـدل
(ادارة السجـون)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولـوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة

(دورة 7 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الفائزين حسب الترتيب والاستحقاق :

الفويفر محمد ، شقور عبـد السـلام ، ابوتمـام المختـار ، الزيـان احمـد ، قبلي مولود ، فريان محمد ، البطيوي بوشعيب ، عطفا مصطفى ، الوكيلي علي ، الشدادي عبد السلام ، اللجائي عبد العالي ، الناجي الحسين ، طرط عبـد الحق ، العلامي محمد ، شايمينو عبد الرحمان ، شركان محمد ، ابا سيـدي حميـدو ، لهميزي المهدي ، حموش مبارك ، تهامي محمد ، العلوي محمد ، فنيش محمد ، النورة محمد وحيدي الغزواني.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء

(دورة 9 سبتمبر 1985)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خديم عبد الاله وسلواني فاطنة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3800 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1405 (28 أغسطس 1985) الصفحة 1052

نتائج امتحان التخرج لنيل دبلوم السلك العادي

الشعبة العربية

الادارة العامة

بدلا من : للا حورية العلوي ؛

يقرأ : للا حرية العلوي .

بدلا من : خليل بنهدى ؛

يقرأ : خليل بنهني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

مرسوم رقم 2.85.583 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحويل معاش الحرس الملكي

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
السيدة بجو بنت أولو الحسين ، أرملة المرحوم علي وشلة ، رقم الانخراط : 1570.	الحرس الملكي ، المعاون سابقا ، السلم الاول.	80.898	% 1/3 × (%36)	1 – 2 – 1985	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.100

مرسوم رقم 2.85.584 صادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) يقضي بتحويل معاش الحرس الملكي

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
السيدة الغالية النية ، أرملة المرحوم فضول امجيريح ، الرقم الاستدلالي : 1541.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا.	80.899	% 1/3 × (%30)	1 – 2 – 1985	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.185

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 347 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1399 (17 ماي 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
المعطي الشرقاوي ، رقم التأجير : 459.533.	المالية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	213.660	% 78,75	1979-1-1	
الحسين بونجوم ، رقم التأجير : 407.702.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	213.661	70	1979-1-1	
ميمون وسباعي ، رقم التأجير : 405.046.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	213.662	70	1979-1-1	
مسعود اوتيل ، رقم التأجير : 457.281.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	213.663	88,75	1979-1-1	
العربي برادة ، رقم التأجير : 405.259.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	213.664	100	1979-1-1	
علي أكومي ، رقم التأجير : 679.001	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	213.665	32,50	1978-1-1	
محمد اهروش ، رقم التأجير : 659.833.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 11 ، الرقم الاستدلالي : 200.	213.666	92,50	1977-1-1	
علال الوردانى ، رقم التأجير : 656.336.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.667	43.75	1978-1-1	
ميلودة بلباشير ، أرملة المرحوم أحمد بلقديري.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	213.668	2/92,50	1977-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.840 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3167 المؤرخة في 11 يوليو 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عائشة بطوشي ، أرملة المرحوم محمد بطوشي ، رقم التأجير : 644.078.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي 124.	213.669	2/3,75	1977-9-1	
أحمد المدججي ، رقم التأجير : 578.646.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	213.670	88,75	1979-1-1	
فاطمة بو ، أرملة المرحوم غنامي بن هادي ، رقم التأجير : 603.661.	البلاط المكي ، المخزني ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	213.671	2/25	1977-11-1	
بهيجة الساعتي ، أرملة مولاي حسن الرصاصي ، رقم التأجير : 636.082.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 135.	213.672	2/6,25	1978-10-1	
محمد العجمي ، رقم التأجير : 552.613.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.673	100	1979-1-1	
عبد الغفور الفقاي ، رقم التأجير : 455.458.	الفلاحة ، المحافظ ، السلم 11 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 606.	213.674	72,50	1978-10-1	
مصطفى بن مبارك ، رقم التأجير : 556.501.	النقل ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 161.	213.675	60	1977-1-1	
بورحيم الدهمي ، رقم التأجير : 554.525.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.676	75	1979-1-1	
عبد الله اللناط ، رقم التأجير : 557.057.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.677	95	1979-1-1	
حمادي مرداسي ، رقم التأجير : 553.157.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.678	72,50	1979-1-1	
أولاد الجيلالي الصادق ، رقم التأجير : 545.669.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.679	92,50	1979-1-1	
بوجمعة سبوك ، رقم التأجير : 554.253.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.680	82,50	1979-1-1	
محمد الزاكي ، رقم التأجير : 416.891.	النقل ، العراقب للنقل ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	213.681	56,25	1979-3-1	
فاطنة بنت بوبكر ، أرملة المرحوم علي اطويل.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي 128.	213.682	2/100	1979-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.657 المخول بمقتضى القرار رقم 210 المؤرخ في 5 ماي 1976
كنزة القباب ، أرملة المرحوم محمد حمداني.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117	213.683	2/32,50	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.803 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3261 المؤرخة في 30 ماي 1973.
لحسن بنبوكرين ، رقم التأجير : 405.890.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	213.684	100	1979-1-1	
لبداوي بوشريطي ، رقم التأجير : 406.839.	الصحة العمومية ، السلم 2 الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 148.	213.685	91,25	1978-1-1	
فطومة المختار الطنجاوي ، رقم التأجير : 992.874.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.686	43,75	1973-10-1	
فاطمة كامل ، رقم التأجير : 907.465	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.687	58,75	1979-1-1	
امبارك خشيب ، رقم التأجير : 441.432.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.688	92,50	1979-1-1	
قدور سعديوي ، رقم التأجير : 450.200.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	213.689	96,25	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد بوشرى ، رقم التأجير : 494.638.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	213.690	55	1978-10-1	
رقية نسيم ، أرملة المرحوم محمد المنصور ، رقم التأجير : 625.275.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	213.691	2/5	1977-12-1	
أيتام المرحومة فاطنة سليم ، رقم التأجير : 910.244.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة ، السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	213.692	2/12,50	1977-9-1	
محمد البودلالي : رقم التأجير : 466.750.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 183	213.693	43,75	1979-1-1	
عبد الله بوهراس ، رقم التأجير : 469.151.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 222.	213.694	43,75	1979-1-1	
عياد بنقدور ، رقم التأجير : 402.867.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	213.695	80	1979-1-1	
خديجة دحايمي ، رقم التأجير : 416.146.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	213.696	57,50	1979-1-1	
محمد الهوارى ، رقم التأجير : 642.730.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.697	72,50	1979-1-1	
الحسن النجار ، رقم التأجير : 423.423.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.698	67,50	1979-1-1	
محمد حجي ، رقم التأجير : 419.057.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.699	56,25	1979-1-1	
حمادى ابه ، رقم التأجير : 434.493.	الفلاحة ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262.	213.700	92,50	1979-1-1	
عبد اللطيف الفباج ، رقم التأجير : 416.857.	الفلاحة ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	213.701	56,25	1979-1-1	
محمد قبالة ، رقم التأجير : 403.007.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	213.702	80	1979-1-1	
بن علي مسعودى ، رقم التأجير : 403.594.	الفلاحة ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	213.703	100	1979-1-1	
عبد القادر عزهورى ، رقم التأجير : 413.927.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.704	58,75	1978-11-1	
فاطنة زريوحى ، أرملة المرحوم محمد المير ، رقم التأجير : 410.536.	الصحة العمومية ، النائب للمقتصد الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	213.705	60	1978-6-1	
فاطمة عاطف ، أرملة المرحوم عبو وكدال.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.706	2/86,25	1977-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 204.282 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3325 المؤرخة في 19 مارس 1975. كذلك
أيتام المرحوم عبو وكدال.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.706 مكرر	2/86,25	1977-9-1	
فاطمة الفرجي ، أرملة المرحوم عبد الواحد لوكيلي ، رقم التأجير : 517.147.	البريد ، الساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	213.707	2/78,75	1978-11-1	
محمد قاسمي ، رقم التأجير : 453.456.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	213.708	50	1978-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
فاطمة قاسمي ، أرملة المرحوم محمد قاسمي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	213.709	2/50	1978-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 213.708 المخول بمقتضى القرار رقم 347
غريبة بنعقة ، أرملة المرحوم محمد خويتير ، رقم التأجير : 461.642.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 209.	213.710	2/43,75	1978-8-1	
يتيما المرحوم محمد خويتير ، رقم التأجير : 461.642.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 209.	213.710 مكرر	2/43,75	1978-8-1	
محمد غالب ، رقم التأجير : 428.676.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 2 السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	213.711	70	1979-1-1	
فاطمة صابر ، أرملة المرحوم محمد صابر ، رقم التأجير : 566.315.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.712	2/30	1978-8-1	
أحمد وفاق ، رقم التأجير : 411.962.	الفلاحة ، العون التقني ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	213.713	73,75	1978-11-1	
محمد تابت ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي 124.	213.714	63,75	1977-1-1	
العالية تومي ، أرملة المرحوم المكي زعيم ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.715	2/3,75	1978-6-1	
شطو بركاوي ، أرملة المرحوم محمد بركاوي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 2 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.716	2/97,50	1978-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.143 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3212 المؤرخة في 22 ماي 1974.
الدريسية هلال ، أرملة المرحوم ادريس غرام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.717	2/88,75	1978-1-1	
عبد السلام تيامة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	213.718	90	1978-1-1	
الويزة بن بوية ، أرملة المرحوم لحبيب فكرود ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي 124.	213.719	2/77,50	1973-4-1	
محمد لكيز ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي 126.	213.720	88,75	1979-4-1	
حبيبة بوعابيدي ، أرملة المرحوم أحمد فريدي ، رقم التأجير : 599.586.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.721	2/40	1974-5-1	
يتيما المرحوم أحمد فريدي ، رقم التأجير : 599.586.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.721 مكرر	2/40	1974-5-1	

مراجعة معاشات سبق تخويلها

كنزة الانساريبي ، أرملة المرحوم مولاي أحمد غلولو.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي 133.	210.585	4/27,50	1976-11-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 347.
فاضمة محمد ، أرملة المرحوم مولاي أحمد غلولو.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي 133.	210.585 مكرر	4/27,50	1976-11-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
استدراك					
بدلا من : كنزة الانساريبي ، أرملة المرحوم مولاي احمد غلولو ، رقم التأجير : 577.585.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي 133.	210.585	4/25	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 15 مارس سنة 1978. كذلك
فاضمة محمد ، أرملة المرحوم مولاي أحمد غلولو ، رقم التأجير 577.585.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي 133.	210.585 مكرر	4/25	1977-1-1	
اقرأ : كنزة الانساريبي ، أرملة المرحوم مولاي احمد غلولو ، رقم التأجير : 577.585.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي 133.	210.585	4/25	1976-11-1	
فاضمة محمد ، ارملة المرحوم مولاي احمد غلولو ، رقم التأجير : 577.585.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي 133.	210.585 مكرر	4/25	1976-11-1	

قرار لوزير المالية رقم 348 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1379 (24 ماي 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عمر بلاح ، رقم التأجير : 409.263.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.722	68,75	1979-1-1	
عمر بوشتاوى ، رقم التأجير : 409.234.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.723	75	1979-1-1	
محمد بنمولاى ، رقم التأجير : 675.941.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.724	60	1979-1-1	
العربي افتحي ، رقم التأجير : 408.109.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.725	43,75	1979-1-1	
عبد السلام الزرهوني ، رقم التأجير : 445.636.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.726	100	1978-12-1	
بوعزة اجالي ، رقم التأجير : 409.140.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.727	97,50	1979-1-1	
بقاسم كويدرى ، رقم التأجير : 412.601.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الستدلالي : 122.	213.728	62,50	1979-1-1	
البوخاري الخوى ، رقم التأجير : 402.841.	الفلاحة ، المرض البيطرى ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	213.729	78.75	1979-1-1	
بوشعيب بنضيف ، رقم التأجير : 403.024.	الفلاحة ، المرض البيطرى ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	213.730	78.75	1979-1-1	
ميلود بوديباج ، رقم التأجير : 543.692.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	213.731	38,75	1979-1-1	
محمد المعزوزى ، رقم التأجير : 403.044.	الفلاحة ، المرض البيطرى ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	213.732	80	1979-1-1	
محمد الطوسي ، رقم التأجير : 407.521.	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	213.733	96,25	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
زهرة متوكل ، أرملة المرحوم محمد حراش.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.734	2/75	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 211.690 المخول بمقتضى القرار رقم 313 المؤرخ في 18 أغسطس سنة 1978.
محمد عزيم ، رقم التأجير : 402.387.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	213.735	98,75	1979-1-1	
موحى حسيني ، رقم التأجير : 524.803.	الداخلية ، العون العمومي ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	213.736	76,25	1979-1-1	
محمد الزيدي ، رقم التأجير : 401.227.	الداخلية ، المتصرف ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 704.	213.737	93,75	1978-1-1	
علي مفيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	213.738	26,25	1976-1-1	
عبد السلام رؤوف ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.739	93,75	1979-1-1	
الجيلالي خرشة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.740	77,50	1979-1-1	
حفيضة مجاهد ، أرملة المرحوم أحمد هايف ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	213.741	2/32,50	1978-10-1	
الحسين صابير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.742	100	1979-1-1	
بوشعيب صهيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 183.	213.743	60	1977-1-1	
البيه كحوام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.744	83,75	1979-1-1	
ابراهيم الدزازي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	213.745	26,25	1979-1-1	
سيدي محمد مرزاق العلوي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.746	77,50	1979-1-1	
ابراهيم اسضم ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.747	77,50	1979-1-1	
محمد الصباح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف لرجال المطافىء ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي ، 126.	213.748	76,25	1979-1-1	
سليمان غنو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.749	71,25	1979-1-1	
محمد جراد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.750	70	1978-1-1	
طاهر زروق ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.751	71.25	1979-1-1	
الحسين عيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.752	73,75	1976-1-1	
الجيلالي الحداد ، رقم التأجير : 482.618.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.753	83,75	1979-1-1	
رقية راشدي ، أرملة المرحوم ادريس البرجاني ، رقم التأجير : 801.011.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.754	2/41,25	1978-10-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الحسين افيلال ، رقم التأجير : 446.568.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	213.755	83,75	1978-4-1	
عبد الحق الصدراتي ، رقم التأجير : 400.220.	المالية ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	213.756	95	1979-1-1	
ابراهيم عمراني ، رقم التأجير : 407.435.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	213.757	81,25	1979-1-1	
امحمد مشعل ، رقم التأجير : 410.573.	المالية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	213.758	63,75	1979-1-1	
بوشعيب جلولي ، رقم التأجير : 411.906.	المالية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	213.759	65	1979-1-1	
محمد الزهر ، رقم التأجير : 444.413.	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	213.760	91,25	1979-1-1	
محمد الحاجي ، رقم التأجير : 411.403.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	213.761	62,50	1979-1-1	
عبد السلام كمال ، رقم التأجير : 496.173.	الانباء ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 171.	213.762	40	1979-1-1	
يتيما المرحوم أحمد الامين الجابري.	رئاسة الحكومة ، الكاتب الممتاز ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 272.	213.763	55	1978-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 24.209 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 المؤرخة في 3 مارس 1971.
مباركة جرادة ، أرملة المرحوم أحمد كامش ، رقم التأجير : 550.707.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.764	2/3,75	1977-2-1	
زهور سلامة ، أرملة المرحوم لحسن العايدي ، رقم التأجير : 500.780.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.765	2/83,75	1979-1-1	
يتيمة المرحوم لحسن العايدي ، رقم التأجير : 500.780.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.765 مكرر	2/83,75	1979-1-1	
مريم حدوش ، أرملة المرحوم بن الدين حدوش ، رقم التأجير : 549.870.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.766	4/61,25	1978-7-1	
العالية بن شيبا ، أرملة المرحوم بن الدين حدوش ، رقم التأجير : 549.870.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.766 مكرر	4/61,25	1978-7-1	
حسنة اعمارتي ، أرملة المرحوم قاسم الرحوى ، رقم التأجير : 418.979.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	213.767	2/68,75	1978-12-1	
لطيفة الصالحي ، أرملة المرحوم محمد الزواق ، رقم التأجير : 417.722.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	213.768	2/55	1978-11-1	
زهراء بنت علي ، أرملة المرحوم محمد المير.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	213.769	2/45 منحة للعطب : 2/76	1978-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.621 المخول بمقتضى القرار رقم 177 المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1975.
البشير بلكورامي ، رقم التأجير : 412.843.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 220.	213.770	60	1979-1-1	
الكبير سميري ، رقم التأجير : 414.533.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	213.771	57,50	1979-1-1	
فاطمة كبراوي ، أرملة المرحوم الشافعي الدين ، رقم التأجير : 552.871.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	213.772	2/45	1978-6-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
حدو بنعبد الرحمن ، رقم التأجير : 663.443.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 197.	213.773	42,50	1979-1-1	
لحسن الحجويجي ، رقم التأجير : 553.077.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.774	61.25	1979-1-1	
عبد القادر الهيش ، رقم التأجير : 552.906.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.775	55	1978-1-1	
محمد عبادي ، رقم التأجير : 650.871.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.776	42,50	1978-1-1	
محمد مخروب ، رقم التأجير : 646.053.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.777	42,50	1977-1-1	
بوطيب المتأهب ، رقم التأجير : 646.061.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.778	52,50	1978-1-1	
علال التشافر ، رقم التأجير : 661.142.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.779	100	1978-7-1	
أحمد الفرناطي ، رقم التأجير : 448.221.	الانباء ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.780	86,25	1979-1-1	
الحاج محمد شيشتي ، رقم التأجير : 447.931.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.781	55	1978-10-1	
مولاي بوجمعة السباعي ، رقم التأجير : 406.393.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318+40.	213.782	82.50	1979-1-1	
عبد الله الحسني ، رقم التأجير : 405.448.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	213.783	97,50	1979-1-1	
ابراهيم الغزالي ، رقم التأجير : 406.552.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318+40.	213.784	98,75	1979-1-1	
أحمد الحنفي ، رقم التأجير : 440.243.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291+40.	213.785	80	1979-1-1	
محمد الكموط ، رقم التأجير : 449.978.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318+40.	213.786	100	1979-1-1	
حسن الملهوف ، رقم التأجير : 406.083.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 350+40.	213.787	98,75	1979-1-1	
محمد اخريبش ، رقم التأجير : 440.429.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.788	90	1979-1-1	
العربي المسطاسي ، رقم التأجير : 499.237.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	213.789	97,50	1978-10-1	

مراجعة معاش سبق تحويله

امحمد الطاوس	الداخلية ، العارف لرجال المطافىء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 148.	213.480	92,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 343 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.